لاجل الثمرة يعلم ترتب المنافع الاخر على ذلك الغرس كالاستظلال
به والانتفاع باغصانه وغيرها والباعث له على الغرس هو
الثمرة لا غير فجميع تلك الفوائد والمصالح بالنسبة اليه تعالى
بمنزلة ما سوى الثمرة بالنسبة الى الغارس والآيات والاحاديث
الموهمة بالعلل والاغراض مؤولة بتلك الحكم والمصالح اذا
تيقنت عرفت ان ما قاله شارح المقاصد من ان الحق تعليل
بعض الافعال سيما الاحكام الشرعية بالحكم والمصالح ظاهر
كايجاب الحدود والكفارات وتحريم المسكرات وما اشبه
ذلك واما تعميمه بان لا يخلو فعل من افعاله من غرض
فمحل بحث وكلام غير محصول فانه ان اراد بالتعليل جعل تلك
الحكم علة غائية باعثة فلا شيء من افعاله واحكامه معلل بهذا
المعنى وان اراد ترتبها على الافعال والاحكام فكل افعاله
واحكامه تعالى كذلك وغاية الامر ان بعضها مما يظهر علينا
وبعضها مما يخفى الا على الراسخين في العلم المؤيدين بنور
من الله تعالى وروح منه فان قلت قد سمع من كلامهم اما العبيد
فذو عبيد بنصب العبيد واجازه ابن يونس زاعما ان قوما
من العرب يقولون ذلك اذا وصف عندهم شخص بعبيد
وغيرهم كالمنكرين عليه وصفه بغير العبيد وتاول نصب
العبيد على انه مفعول له وان كان غير مصدر بمعنى مهما
يذكر شخص لاجل العبيد فالمذكور ذو عبيد لا غير فالعبيد
علة للذكر فيرد قلت لا نسلم انه مفعول له ونصبه لا يعين
ذلك حتى يرد وقد خرج على ان يكون الاصل مهما تذكر العبيد
فهو مفعول به وناصبه فعل الشرط المقدر ولم يلتزم
هذا القائل تقديرا اما بمهما يكن من شيء بل قدره في كل مكان
مما يليق به واما سيبويه فقال هذه لغة خبيثة قليلة قال

ومع

ومع ذلك لا يجوز هذا النصب الضعيف في المعرف الا اذا
كان غير معين ليكون في موضع الحال كما في الجما الغفير واما
اذا اردت بالعبيد عبيدا معينة فلا يجوز فيه الا الرفع
كما في قولك اما البصرة فلا بصرة لك واما ابوك فلا ابا
لك قال الرضي الحمل على الحال او مثله ضعيف ولا معنى
له هو على انه مفعول له لما بعد الفا لان معنى ذو عبيد
تملك قال الدماميني اما كونه لا معنى له فغير صحيح اذ
تقييد الشيء العام الذي يوجد بهذه الحال مستور ولم يعف
ظاهر والتقدير مهما يكن من شيء في حالة كون ذلك الشيء عبيدا
فهو ذو عبيد واما جعله مفعولا لما بعد الفا لكونه بتاويل
الفعل فغير صحيح لانه لم يثبت اعمال ما ليس فيه حروف
الفعل في المفعول به وظاهر كلامه ايضا انه لا يشترط فيه
ان يتحد مع ما هو علة له في الزمان قال بعض المتاخرين
وهذا لم يشترطه سيبويه ولا احد من المتقدمين فعلى
هذا يجوز نحو جئتك امس طمعا غدا في معروفك والذي
قاله المتاخرون كالاعلم ان ذلك يشترط ولهذا امتنع
النصب في نحو قولك تاهبت امس للسفر غدا وقول
الشاعر • فجئت وقد نضت لنوم ثيابها • لان النوم
وان كان مصدرا او علة في خلع الثياب لكن زمنه متاخر
عن زمن خلع الثوب وظاهر كلامه ايضا انه لا يشترط فيه
الاتحاد في الفاعل واليه ذهب ابن خروف وهو ظاهر
كلام سيبويه ويشهد له قول امرئ القيس •
• ارى ام عمرو دمعها قد تحدرا • بكاء على عمرو وما كان اصبرا •
فان فاعل التحدر هو الدمع وفاعل البكاء ام عمرو وحمل بعضهم
عليه الآية الآتية وعليه قول ابي الطيب •